محكمة
الجنايات الإبتدائية

محكمة الجنايات الإبتدائية

استحدثت لأول مرة في الجزائر سنة 2017 بموجب القانون 17_07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .
وتضمن القانون العضوي 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي النص عليها وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية في نص المادة 26 منه.

تشكيلتها

حسب نص المادة 258 ق.ا.ج تتشكل من تشكيلة قضاة وهيئة محلفين.
تشكيلة القضاة: النيابة العامة ممثلة في النائب العام، ورئيس الجلسة برتبة مستشار وقاضيين.
تشكيلة المحلفين حسب نص المادة 265 من ق.ا.ج تتمثل في أربعة محلفين ينتمون إلى عامة الشعب ، يتم اختيارهم عن طريق القرعة. من بين 12 محلف لدورة الجنايات

اختصاصاتها

تختص بالنظر في القضايا والأفعال الموصوفة بجناية ، وهي أفعال خطيرة جدا، ولا تنظر في الأفعال الموصوفة جنحة أو مخالفة، و ان يكون مرتكبيها راشدين، حسب نص المادة 248 ق.ا.ج

دوراتها

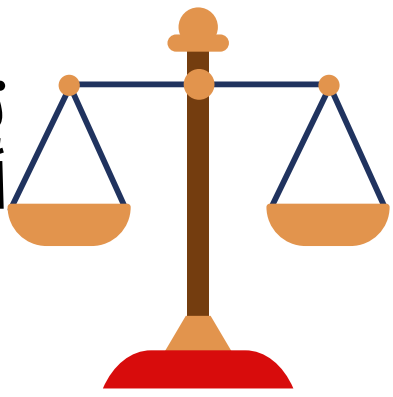

تعقد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر دورة، ويمكن اضافة دورة بطلب من النائب العام ، في حالة وجود عدد كبير للقضايا.

يكون مقرها في المجلس القضائي حسب نص المادة 248 ق.ا.ج.

أحكامها:

تصدر أحكام قابلة للاستئناف في مدة 10 أيام ، أمام محكمة الجناياتالاستئنافية .

الاستثناءات

- **تنظر في الافعال الموصوفة جنحة ومخالفة بشرط ارتباطها بالجناية.**
  لا تنظر في قضايا الأحداث. نص 249 ق.ا.ج
- **تنظر بتشكيلة قضاة فقط في قضايا الارهاب والمخدرات والتهريب.**
  تشكيلة المحلفين لا تشارك القضاة في الدعوى المدنية

الأسئلة

أجب بصحيح أو خطأ على ما يلي:

1_ تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية تحتوي على مقر خاص بها ؟

2_ يتم التقاضي أمام محكمة الجنايات على طول السنة؟

3- تنظر محكمة الجنايات في جميع الجرائم والمكيفة جنحة أو جناية؟

4_ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية غير قابلة للاستئناف؟